ICC-ASP/12/44

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
24 October 2013

ARABIC
Original: English

**الدورة الثانية عشرة**

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

# تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

## أولا- مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير بموجب الولاية الممنوحة للفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل").

٢- جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الفريق العامل في دورتها الثامنة بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6 "للنظر [...] في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف".[(1)]

٣- وفي الدورة الحادية عشرة، ["دعت"] الجمعية "الفريق العامل إلى مواصلة نظره في التعديلات المقترحة، و[*قررت*] اعتماد صلاحيات الفريق العامل المعني بالتعديلات المرفقة بهذه القرار، و[*طلبت*] من المكتب تقديم تقرير لتنظر فيه الجمعية". ومن ثم واصل الفريق العامل الاجتماعات فيما بين الدورات. وعُقدت مشاورات بتاريخ ٥ حزيران/يونيه و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على أساس التعديلين المقترَحين لقواعد الإجراءات والإثبات اللذين أعدهما الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") والفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي").

## ثانيا- النظر في التعديلات المقترحة

### ألف- النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي

٤- واصل الفريق العامل النظر في تلك التعديلات المقترحة لتي أحالتها إليه سابقا الجمعية في دورتها الثامنة.[(2)] وأُتيحت الفرصةُ للوفود، في بداية كل اجتماعاته، للتعليق على هذه الاقتراحات. وفي اجتماع ٥

---

[(1)] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/8/Res.6

[(2)] انظر الهامش ٣ من القرار ICC-ASP/8/Res.6. هذه التعديلات وردت أيضا في المرافق الأول إلى السادس من التقرير السابق للفريق العامل المعني بالتعديلات، ICC-ASP/10/32.

حزيران/يونيه، أعلنت هولندا أنها لم تعد تتمسك باقتراحها تعديلَ المادة ٥ من نظام روما الأساسي لتوسيع ولاية المحكمة إلى جريمة الإرهاب، وبالتالي اُعتبر أنه تم سحب تعديلها المقترح من قائمة الاقتراحات. ولم يكن لأي من الوفود الأخرى تقدَّم باقتراح تعديلٍ شيءٌ جديد لعرضِه بشأن ما تم تقديمه في الفترة المشمولة بالتقرير، ولم يطلب أيُّ وفد إجراء مناقشة.

## باء- النظر في تعديلات قواعد الإجراءات والإثبات

٥- في الاجتماع المعقود في ٥ حزيران/يونيه نظر الفريق العامل في اقتراح فريق الدروس المستفادة لتعديل القاعدة ١٠٠ من قواعد الإجراءات والإثبات. ونظر الفريق العامل في تقرير فريق الدروس المستفادة المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ وتقريرٌ مؤقت محيَّن للفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن القاعدة ١٠٠، مؤرخ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وتتعلق القاعدة ١٠٠ باتخاذ القرارات لتعقد المحكمة جلساتها خارج لاهاي عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي. وينص التعديل على إجراء يتسم بسرعة أكبر وغموض أقل لتعيين مقر بديل بمنحِ الدائرة الابتدائية سلطة تقرير إحالة المسألة إلى رئيس المحكمة على أساس تقرير يعده قلم المحكمة وتوصية بأغلبية مطلقة من قضاة الدائرة المعنية.

٦- بعد إيجاز شامل قدَّمه توماس كنكت (هولندا)، المنسق المشارك للفريق الدراسي (المجموعة الأولى) التابع لفريق لاهاي العامل، قرر فريق التعديلات دون مزيد من المناقشة التوصية بالتعديل المقترح في شكله الحالي لاعتماده في الدورة الثانية عشرة القادمة لجمعية الدول الأطراف، رهنا بقيام قضاة المحكمة بتقديم الاقتراح رسميا عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي.

٧- أثناء جلسة عامة عُقدت يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وافق قضاة المحكمة الجنائية الدولية، عملا الفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي على رفع اقتراح إلى جمعية الدول الأطراف لتعديل القاعدة ١٠٠، على النحو الذي أيده الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتم تبليغ هذا القرار إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بواسطة رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحاط فريق التعديلات علما في اجتماعه بتاريخ ١١ تشرين الأول بالرسالة وأعاد تأكيد توصيته للجمعية باعتماد تعديل القاعدة ١٠٠ كما تم تقديمها.

٨- ناقش الفريق العامل في اجتماعه بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر التعديل الثاني الصادر عن المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير. وستمسح القاعدة ٦٨ الجديدة المقترحة من قواعد الإجراءات والإثبات لقضاة المحكمة بتقليص طول إجراءات المحكمة وتبسيط عرض الأدلة بزيادة الحالات التي يمكن أن يتم فيها تقديم شهادة مسجلة سلفا بدل سماع الشاهد شخصيا مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ النزاهة وحقوق المتهمين.

٩- ونظر فريق التعديلات في تقرير فريق الدروس المستفادة (التعديل الأول) عن القاعدة ٦٨ المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومشروع تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في صيغته النهائية، المؤرخ أيضا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي ضم في المرفق الثاني مشروع قرار للاعتماد المشترك لتعديلات القاعدتين ١٠٠ و٦٨. واستفاد الاجتماع مرة أخرى من عرض شامل من توماس هنكت (هولندا)، عن طريق وصلة للفيديو هذه المرة.

١٠- في المناقشة التي تلت، عبرّت العديد من الوفود عن دعمها لتعديلات القاعدة ٦٨. وعبَّرت بعض الوفود التي كانت لها انشغالات في البداية عن تقديرها لمعالجة تلك الانشغالات وبدا لها أن هذه التعديلات تُساعد على تسريع أعمال المحكمة بالإضافة إلى توفير ضمانات لحقوق المتهمين ودون المساس بالفقرة ٣ من المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي. وبالمثل تم الإقرار بأن التعديلات المقترحة مرت على عملية استعراض عميقة بما في ذلك كل أجهزة المحكمة المعنية. وعلى هذه الخلفية، ومن أجل تقديم ملف شامل عن النص المنقَّح اقترحت العديد من الوفود أنه ينبغي فهم العناصر والمناقشات التي تدور حول النص المقترح باعتبارها جزءا من الأعمال التحضيرية للقاعدة ٦٨. وأقر فريق التعديلات هذا الأمر، وتتم الإشارة هنا إشارة كاملة إلى تقارير فريق الدروس المستفادة والفريق الدراسي الواردة أعلاه التي استرشد بها فريق التعديلات في تناول القاعدة ٦٨.

١١- وعلى أساس هذا الفهم، قرر فريق التعديلات التوصيةَ باقتراح التعديل للاعتماد في شكله الحالي على الدور الثانية عشرة القادمة لجمعية الدول الأطراف، رهنا بقيام قضاة المحكمة بتقديم الاقتراح رسميا وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي. وبموجب توصية من الرئيس، قرر فريق التعديلات أيضا أن يُدرج في تقريره مشروعَ القرار المتعلق بالاعتماد المشترك لتعديلات القاعدتين ١٠ و٦٨، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في صيغته النهائية، المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل تقديمه إلى الجمعية.

## ثالثا– تبادل المعلومات بشأن حالة التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي

١٢– تم إعلام الفريق العامل في اجتماعه بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بتصديق بوتسوانا وألمانيا مؤخرا على مجموعتي التعديلات اللتين اعتُمدتا في كمبالا، وأُعلم بتصديقات أخرى لأندورا والأورغواي وقبرص وسلوفينيا على مجموعتي التعديلات أيضا في اجتماعه بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وإلى وقت إعداد هذا التقرير، قام ١١ بلدا بالتالي بالتصديق على جريمة العدوان و١٤ بلدا على التعديل المتعلق بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي.

## رابعا– توصيات

١٣– يوصي الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية التعديلات المقترحة للقاعدتين ٦٨ و١٠٠ من قواعد الإجراءات والإثبات على أساس مشروع القرار الوارد في المرفق الأول.

١٤– يوصي الفريق العامل بأن تُدرِج الجمعيةُ في القرار الجامع فقرة محيّنة عن عملها على النحو الوارد في المرفق الثاني.

## المرفق الأول

## مشروع قرار: تعديل القاعدة ١٠٠ والقاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

*إن جمعية الدول الأطراف*،

*إذ تذكّر* بضرورة إجراء حوار منظَّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة الانخراط في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

*وإذ تدرك* أن زيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها تصب في المصلحة المشتركة لجمعية الدول الأطراف وللمحكمة،

*وإذ تشيد* في هذا الصدد بقضاة المحكمة، لتصرفهم عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

*وإذ تحيط علماً* بتقرير فريق التدارس المعني بالحوكمة الذي قُدِّم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف[١]،

١- *تُقرِّر* الاستعاضة عن القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢] بما يلي:

"القاعدة ١٠٠

مكان عقد الإجراءات

١ - يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، للفترة أو للفترات التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها.

٢ - يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، في أي وقت بعد بدء التحقيق، تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد جلسات الدائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل إلى الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعذَّر ذلك تُقدَّم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. وتراعى في التوصية آراء الطرفين والمجني عليهم والتقييم الذي يعده قلم المحكمة، وتُوجَّه إلى هيئة الرئاسة. كما تُقدم خطيا وتُحدَّد فيها الدولة التي ستنعقد جلسات الدائرة فيها. ويرفق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة.

٣- تستشير هيئةُ الرئاسةِ الدولةَ التي تُزمع الدائرة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد الدائرة فيها، تتخذ هيئة الرئاسة بالتشاور مع الدائرة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة. ثم تعقد الدائرة أو القاضي المعيَّن الجلسات في المكان المقرر."

٢- *تُقرِّر* أيضاً الاستعاضة عن القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣] بما يلي، *محيطةً علماً* بأن نص هذه القاعدة المعدَّل على هذا النحو لا يمس بالمادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي:

---

[١] "تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة" (ICC-ASP/12/37).

[٢] *الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢* (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني- ألف.

[٣] المرجع السابق الذكر.

"القاعدة ٦٨

الشهادة المسجلة سلفا

١- في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦٩، وبعد سماع الطرفين بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق المتهم أو يتنافى معها وأن تستوفى متطلبات قاعدة أو وأكثر من القواعد الفرعية التالية.

٢- في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، فللدائرة أن تجيز شهادته تلك في كلٍ من الحالات التالية:

(أ) أن تكون الفرصة قد أتيحت لكل من المدعي العام والدفاع لاستجواب الشاهد في أثناء تسجيل الشهادة؛ أو

(ب) أن تنحى الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه. وفي هذه الحال:

'١' عند البت فيما إذا كان يجوز تقديم شهادة مسجلة سلفا بموجب القاعدة الفرعية (ب)، تنظر الدائرة في أمور منها ما إذا كانت هذه الشهادة:

- تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف جوهري؛

- ذات طابع انضيافي أو تأييدي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادات شفهية عن وقائع مماثلة؛

- تتعلق بمعلومات سياقية؛

- من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛

- تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

'٢' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ب) إلا إذا كانت مرفقة بإعلان يدلي به الشاهد بأن مضمون شهادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي معلومات جديدة ويجب أن يُقدَّم في موعد قريب إلى حد معقول من موعد تقديم الشهادة المسجلة سلفا.

'٣' يجب أن يشهد على الإعلان شخص تخوله الدائرة المعنية أو قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها الشهادة على هذا الإعلان. ويجب على الشخص الذي يشهد على الإعلان أن يؤكد كتابةً تاريخ إصداره ومكانه، وأن الشخص الذي يصدره:

- هو الشخص الذي يدلي بالشهادة المسجلة سلفا؛

- يؤكد أنه يقدِّم الإعلان طوعا ودون تأثير لا مسوِّغ له.

- يقرُّ بأن مضمون الشهادة المسجلة سلفا صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛

- أنه أُحيط علما بأنه إذا تبيَّن أن مضمون شهادته المسجلة سلفا غير صادق فقد يُقاضى عندها لإدلائه بشهادة الزور.

(ج) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترَض أنه توفي، أو تعذَّر إدلاؤه بالشهادة مشافهة، بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة. وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ج) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأنه يتعذَّر على الشخص الإدلاء بشهادته على النحو المذكور فيما تقدَّم وأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بضرورة اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥٦، وأن الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

'٢' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

(د) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل. وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (د) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأن:

– الشخص لم يمثُل للشهادة أو لم يقدم عند مثوله أدلة فيما يتعلق بجانب جوهري ورد في شهادته المسجلة سلفا؛

– عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو الترهيب أو الإكراه.

– جهودا معقولة بُذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛

– تقديم الشهادة المسجلة سلفا يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛

– الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها؛

'٢' لأغراض القاعدة الفرعية (د)('١')، يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق بأمور منها مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح؛

'٣' عندما تكون الشهادة المسجلة سلفا، المقدَّمة بمقتضى القاعدة الفرعية (د)('١')، تتعلق بإجراءات انتهت بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، يجوز للدائرة أن تراعي الوقائع التي تم الفصل فيها في إطار تلك الإجراءات.

'٤' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

٣- إذا كان الشاهد الذي أدلى بالشهادة المسجلة سلفا حاضرا أمام الدائرة الابتدائية، يجوز للدائرة أن تسمح بتقديم تلك الشهادة المسجلة سلفا إذا لم يعترض على تقديمها وأُتيحت لكل من المدعي العام والدفاع والدائرة فرصة استجواب الشاهد في أثناء الإجراءات."

## المرفق الثاني

## مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

يستعاض عن الفقرة ٨٠ من القرار الجامع لعام ٢٠١٣ (ICC-ASP/11/Res.8) بما يلي:

"*ترحب* بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات *وتدعو* الفريق العامل إلى مواصلة النظر في التعديلات المقترحة *وتطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريراً إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة".